



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي  سنة  سنة 1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	سنة  سنة 642,00 د.ج 1284,00 د.ج  النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 45 د.ج للسطر.

### فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 95 - 193 مؤرخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995، يتضمن إحداث باب  
3 ..... وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال
- مرسوم رئاسي رقم 95 - 194 مؤرخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى  
6 ..... ميزانية تسيير وزارة السكن
- مرسوم رئاسي رقم 95 - 195 مؤرخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى  
9 ..... ميزانية تسيير وزارة الثقافة
- مرسوم رئاسي رقم 95 - 196 مؤرخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى  
11 ..... ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية

### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الإدارة والوسائل  
12 ..... بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمنان تعيين نائبي مدير بالوكالة  
12 ..... الجزائرية للتعاون الدولي
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن تعيين قضاة .....  
12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1415 الموافق 22 ديسمبر سنة 1994، يتضمن التّجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) ...  
13
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المتحف  
13 ..... الوطني للجهاد (استدراك)

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة المالية

- مقررات مؤرخة في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994، تتضمن إلغاء مكاتب للجمارك .....  
13
- مقرر مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994، يتضمن تصنيف قباضة الجمارك في  
17 ..... سلكة الجديدة
- مقرر مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994، يتضمن إعادة تصنيف مكتب الجمارك في  
18 ..... عين قزام (ولاية تامنغست)
- مقررات مؤرخة في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994، تتضمن إحداث مكاتب للجمارك .....  
18

#### وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995، يعدل الفترة الفاصلة بين الذبذبات المستغلة ألياً في  
20 ..... الاتصالات الهاتفية الدولية

# مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 10 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

**المادة الاولى :** يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الاتصال باب رقمه 44 - 12 وعنوانه "الإدارة المركزية - مساهمة لصالح مؤسسات القطاع السّمي - البصريّ والصّحافة المكتوبة لتحضير الانتخابات الرئاسية".

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره سبعة وسبعون مليون دينار (77.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يخصّص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره سبعة وسبعون مليون دينار (77.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 4 :** يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995.

اليمن زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 193 مؤرخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادة 116 ( الفقرة الاولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيّما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

## الجدول "أ"

الاعتمادات الملفأة (د.ج)	العناوين	رقم الأبواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
69.000.000	احتياطيّ مجمّع - نفقات محتملة .....	91 - 37
8.000.000	احتياطيّ لإعادة تقييم الأجور .....	92 - 37
77.000.000	مجموع القسم السابع	
77.000.000	مجموع العنوان الثالث	
77.000.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

## الجدول "ب"

الاعتمادات المخصّصة (د.ج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الاتصال	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتّبات العمل	
3.600.000	إدارة المركزية - الأجور الرئسيّة .....	01 - 31
1.212.000	إدارة المركزية - التّعويضات والمنح المختلفة .....	02 - 31
350.000	إدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها .....	03 - 31
5.162.000	مجموع القسم الأول	

## الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د.ج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
1.200.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية .....	01 - 33
1.300.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي .....	03 - 33
2.500.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم السابع</b> <b>الثقات المختلفة</b>	
338.000	الإدارة المركزية - الدفع الجزافي .....	02 - 37
338.000	مجموع القسم السابع	
8.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b> <b>القسم الرابع</b> <b>النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات</b>	
	الإدارة المركزية - مساهمة في مؤسسات القطاع السّمي - البصري والصّحافة المكتوبة لتحضير الانتخابات الرئاسية .....	12 - 44
69.000.000	مجموع القسم الرابع	
69.000.000	مجموع العنوان الرابع	
69.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
77.000.000	مجموع الفرع الأول	
77.000.000	مجموع الفرع الأول	
77.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبناء على الأريضية المتضمنة الوفاق الوطني  
حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،  
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8  
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق  
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27  
رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994  
والمتمم قانون المالية لسنة 1995،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5  
شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995

مرسوم رئاسي رقم 95 - 194 مؤرخ في 24  
صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة  
1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى  
ميزانية تسيير وزارة السكن.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة

الأولى) منه،

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-15 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،  
يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليوناً وثمانمائة ألف دينار (42.800.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف

المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيّ مجمع".

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليوناً وثمانمائة ألف دينار (42.800.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السكن، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السكن، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995.

اليمين زروال

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (د. ج.)
	وزارة السكن الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات .....	8.000.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه .....	3.000.000
	مجموع القسم الرابع	11.000.000
	مجموع العنوان الثالث	11.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	11.000.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - تسديد النفقات .....	3.000.000

## الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (د.ج)	العناوين	رقم الابواب
6.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الأدوات والأثاث .....	12 - 34
6.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - اللّوازم .....	13 - 34
3.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - التكاليف الملحقة .....	14 - 34
18.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
5.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - صيانة المباني .....	11 - 35
5.000.000	مجموع القسم الخامس	
23.000.000	مجموع العنوان الثالث	
23.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
800.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير - تسديد التّفقات .....	11 - 34
978.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير - الأدوات والأثاث .....	12 - 34
978.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير - اللّوازم .....	13 - 34
640.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير - التكاليف الملحقة .....	14 - 34
4.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير - الإيجار .....	93 - 34
3.400.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير - صيانة المباني .....	11 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
4.400.000	مجموع العنوان الثالث	
4.400.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	

## الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د.ج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الرابع المصالح اللامركزية التابعة للبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
800.000	المصالح اللامركزية التابعة للبناء - تسديد النفقات .....	11 - 34
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للبناء - الأدوات والأثاث .....	12 - 34
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للبناء - اللوازم .....	13 - 34
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للبناء - التكاليف الملحقه .....	14 - 34
600.000	المصالح اللامركزية التابعة للبناء - حظيرة السيارات .....	91 - 34
4.400.000	مجموع القسم الرابع	
4.400.000	مجموع العنوان الثالث	
4.400.000	مجموع الفرع الجزئي الرابع	
42.800.000	مجموع الفرع الأول	
42.800.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 19 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

مرسوم رئاسي رقم 95 - 195 مؤرخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتم،



تسيير وزارة الثقافة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسنيّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995.

اليامين زروال

يرسم ما يأتي .

المادة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليوناً وتسعمائة وثلاثون ألف دينار ( 47.930.000 دج ) مقيّد في ميزانيّة التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 92 "احتياطيّ لإعادة تقييم الأجور".

المادة 2 : يخصّص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليوناً وتسعمائة وثلاثون ألف دينار ( 47.930.000 دج ) يقيّد في ميزانيّة

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (د.ج)
	وزارة الثقافة	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزيّة - الأجور الرئسيّة.....	5.360.000
02 - 31	الإدارة المركزيّة - التّعويضات والمنح المختلفة.....	1.640.000
03 - 31	الإدارة المركزيّة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	476.000
	مجموع القسم الأوّل	7.476.000
	القسم الثالث	
	الموظّفون - التكاليف الاجتماعيّة	
01 - 33	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة.....	600.000
03 - 33	الإدارة المركزيّة - الضمان الاجتماعيّ.....	1.680.000
	مجموع القسم الثالث	2.280.000

## الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د.ج)
	<b>القسم السادس</b> <b>إعانات التسيير</b>	
01 - 36	إعانة للمعهد الوطني العالي وللمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي	2.186.000
02 - 36	إعانة للمكتبة الوطنية الجزائرية	2.000.000
03 - 36	إعانة للمعهد الوطني للفنون الدرامية	555.000
05 - 36	إعانة للمدرسة العليا للفنون الجميلة	2.423.000
06 - 36	إعانة لقصر الثقافة	1.300.000
07 - 36	إعانة للوكالة الوطنية لعلم الآثار وحماية الأماكن والآثار التاريخية	4.380.000
08 - 36	إعانة لديوان الحظيرة الوطنية في الهقار	5.000.000
09 - 36	إعانة لديوان الحظيرة الوطنية في الطاسيلي	1.101.000
10 - 36	إعانة للمتاحف الوطنية	5.824.000
11 - 36	إعانة لدور الثقافة	10.192.000
12 - 36	إعانة للمؤسسات السينمائية وجرافية	1.820.000
14 - 36	إعانة لديوان حماية وادي ميزاب	245.000
15 - 36	إعانة لمركز الثقافة والفنون في قصر الرئيس	728.000
	<b>مجموع القسم السادس</b>	<b>37.754.000</b>
	<b>القسم السابع</b> <b>النفقات المختلفة</b>	
02 - 37	الإدارة المركزية - الدفع الجزافي	420.000
	<b>مجموع القسم السابع</b>	<b>420.000</b>
	<b>مجموع العنوان الثالث</b>	<b>47.930.000</b>
	<b>مجموع الفرع الجزئي الأول</b>	<b>47.930.000</b>
	<b>مجموع الفرع الأول</b>	<b>47.930.000</b>
	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة</b>	<b>47.930.000</b>

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني  
حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،  
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8  
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق  
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27  
رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994  
والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

مرسوم رئاسي رقم 95 - 196 مؤرخ في 24  
صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة  
1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى  
ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة

الأولى) منه،

مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره تسعة عشر مليون دينار (19.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية وفي الباب رقم 42 - 01 "الإدارة المركزية - النشاط الدولي".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995.

اليامين زروال

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 20 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره تسعة عشر مليون دينار ( 19.000.000 دج )

## مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 تعين الأنسة سهيلة جوزي، نائبة مدير لبنك معلومات التعاون الدولي بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 يعين السادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- فتحي أحمد كبير،

- رابح خنيش،

- عبد العزيز بومعزة،

- غنية قداش،

- سامية قشّي،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الإدارة والوسائل بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمنان تعيين نائبي مدير بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 يعين السيد زهير بوسحاب، نائب مدير للتقويم والدراسات المستقبلية بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي.

بدلاً من : .... بعين الكرمة ( تونس ).

يقراً : .... بعين الكرمة ( الطارف ).

( الباقي بدون تغيير ).



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى  
عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة  
1993، يتضمن تعيين مدير المتحف  
الوطني للجهاد ( استدراك ).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 79 الصادر بتاريخ  
17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة  
1993.

الصفحة 21 - العمود الثاني - السطر 9

بدلاً من : .... مديراً للمتحف الوطني للجهاد.

يقراً : .... مديراً عاماً للمتحف الوطني للمجاهد.

( الباقي بدون تغيير ).

- فائزة بوصوار،

- راضية غنّاي،

- فتيحة بوالقرعة،

- نعيمة العمراوي،

- نادية عصماني،

- حكيمة سايل،

- مسعودة عقّون،

- فائزة صابون،

- نادية منصور خوجة،

- فاطنة لبصير،

- أمينة آمال العمراني.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1415  
الموافق 22 ديسمبر سنة 1994، يتضمن  
التّجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 7 الصادر بتاريخ  
15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995.

الصفحة 30 - العمود الثاني - السطر 11

## قرارات، مقرّرات، آراء

### وزارة المالية

مقرّرات مؤرخة في 26 جمادى الأولى عام  
1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994،  
تتضمن إلغاء مكاتب للجمارك.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26  
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979  
والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتّم، لا سيّما المادة  
32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76  
المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس  
سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة  
الجمارك وعملها، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329  
المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر  
سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية  
للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الأول عام  
1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة  
المكاتب الجمركية وصلاحيّاتها، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية وصلاحياتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن إحداث مكتب للجمارك في أم البواقي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 24 نوفمبر سنة 1993، المعدل للقرار المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام للجمارك واختصاصها الإقليمي.

#### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى مكتب الجمارك المحدث في أم البواقي.

**المادة 2 :** تعدل قائمة المكاتب الجمركية الملحق بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 تبعا لما ورد في المادة الأولى السابقة.

**المادة 3 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994.

براهيم شايب شريف

إن المدير العام للجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976 والمتضمن إحداث مكتب للجمارك في الشلف،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 24 نوفمبر سنة 1993، المعدل للقرار المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام للجمارك واختصاصها الإقليمي.

#### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى مكتب الجمارك المحدث في الشلف.

**المادة 2 :** تعدل قائمة المكاتب الجمركية الملحق بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 تبعا لما ورد في المادة الأولى السابقة.

**المادة 3 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994.

براهيم شايب شريف

إن المدير العام للجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية وصلاحياتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 محرم عام 1396 الموافق 15 يناير سنة 1986 والمتضمن إحداث مكتب للجمارك في البويرة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 24 نوفمبر سنة 1993، المعدل للقرار المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام للجمارك واختصاصها الإقليمي.

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى مكتب الجمارك المحدث في البويرة.

**المادة 2 :** تعدل قائمة المكاتب الجمركية الملحقة بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 تبعا لما ورد في المادة الأولى السابقة.

**المادة 3 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994.

**براهيم شايب شريف**

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية وصلاحياتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 26 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن إحداث مكتب للجمارك في الونزة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 24 نوفمبر سنة 1993، المعدل للقرار المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام للجمارك واختصاصها الإقليمي.

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى مكتب الجمارك المحدث في الونزة ( ولاية تبسة ).

**المادة 2 :** تعدل قائمة المكاتب الجمركية الملحقة بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 تبعا لما ورد في المادة الأولى السابقة.

**المادة 3 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994.

**براهيم شايب شريف**

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 منه،

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوس سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية وصلاحياتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1986 والمتضمن إحداث مكتب للجمارك في المسيلة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 24 نوفمبر سنة 1993، المعدل للقرار المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام للجمارك واختصاصها الإقليمي.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى مكتب الجمارك المحدث في المسيلة.

المادة 2 : تعدل قائمة المكاتب الجمركية الملحق بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 تبعا لما ورد في المادة الأولى السابقة.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994.

براهيم شايب شريف

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية وصلاحياتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 شوال عام 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1985 والمتضمن إحداث مكتب للجمارك في الجلفة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 24 نوفمبر سنة 1993، المعدل للقرار المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام للجمارك واختصاصها الإقليمي.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى مكتب الجمارك المحدث في الجلفة.

المادة 2 : تعدل قائمة المكاتب الجمركية الملحق بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 تبعا لما ورد في المادة الأولى السابقة.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994.

براهيم شايب شريف

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية وصلاحياتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 24 نوفمبر سنة 1993، المعدل للقرار المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام للجمارك واختصاصها الإقليمي،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 21 رمضان عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1991 والمتضمن إحداث مكتب للجمارك في البيض،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى مكتب الجمارك المحدث في البيض.

**المادة 2 :** تعدل قائمة المكاتب الجمركية الملحق بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 تبعا لما ورد في المادة الأولى السابقة.

**المادة 3 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994.

براهيم شايب شريف

مقرر مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994، يتضمن تصنيف قباضة الجمارك في سكيكدة الجديدة.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية وصلاحياتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 2 فبراير سنة 1982 والمتضمن إحداث مكتب للجمارك في سكيكدة الجديدة،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف قباضات الجمارك،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تصنف القباضة المحدثه لدى مكتب الجمارك في سكيكدة الجديدة في الدرجة الثانية.

**المادة 2 :** يتمم الجدول الملحق بالمقرر المتضمن تصنيف قباضات الجمارك، المذكور أعلاه، تبعا لما ورد في المادة الأولى السابقة.

**المادة 3 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994.

براهيم شايب شريف



المادة 3 : يحدّد تاريخ فتح هذا المكتب الذي أعيد تصنيفه، بمقرّر من المدير العام للجمارك.

المادة 4 : تعدّل القائمة الملحقّة بالقرار المؤرّخ في 4 يونيو سنة 1968 تبعا لما سبق.

المادة 5 : ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994.

براهيم شايب شريف



مقرّرات مؤرّخة في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994، تتضمن إحداث مكاتب للجمارك.

إنّ المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتّم، لا سيّما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمّن قائمة المكاتب الجمركية وصلاحيّاتها، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 24 نوفمبر سنة 1993، المعدّل للقرار المؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمّن تحديد موقع المديرية الجهوية ومفتشيّات الأقسام للجمارك واختصاصها الإقليمي،

مقرّر مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994، يتضمّن إعادة تصنيف مكتب الجمارك في عين قزام ( ولاية تامنغست).

إنّ المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتّم، لا سيّما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمّن قائمة المكاتب الجمركية وصلاحيّاتها، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المقرّر المؤرّخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمّن تصنيف قباضات الجمارك،

يقرّر ما يأتي :

المادة الاولى : يعاد تصنيف مكتب الجمارك في عين قزام (ولاية تامنغست) الذي أحدث بمقتضى القرار المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968، ضمن فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يصرّح فيها بجميع البضائع وتحت كلّ الأنظمة الجمركية باستثناء تطبيق الأحكام المقيدة الاختصاص المنصوص عليها في المواد 2 إلى 7 من القرار المؤرّخ في 4 يونيو سنة 1968، المذكور أعلاه.

المادة 2 : تصنّف القباضة المحدثّة لدى هذا المكتب في الدّرجة الثانية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية وصلاحياتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 24 نوفمبر سنة 1993، المعدل للقرار المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام للجمارك واختصاصها الإقليمي.

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف قباضات الجمارك.

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدث مكتب للجمارك في المريج (ولاية تبسة).

**المادة 2 :** يصنف هذا المكتب ضمن فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يصرح فيها بجميع البضائع وتحت كل الأنظمة الجمركية باستثناء تطبيق التدابير المقيدة الاختصاص المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 7 من القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968، المذكور أعلاه.

**المادة 3 :** يمكن أن يجري بهذا المكتب التصريح لغرض استهلاك السيارات المستعملة والمعدة لنقل الأشخاص، المدرجة تحت رقم 87 - 03 من تعريفية الرسوم الجمركية.

**المادة 4 :** تصنف القباضة المحدثه لدى هذا المكتب في الدرجة الثانية.

**المادة 5 :** تتمم قائمة المكاتب الجمركية الملحقه بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 تبعاً لما سبق.

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف قباضات الجمارك،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدث مكتب للجمارك في رأس العين (ولاية تبسة).

**المادة 2 :** يصنف هذا المكتب ضمن فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يصرح فيها بجميع البضائع وتحت كل الأنظمة الجمركية باستثناء تطبيق التدابير المقيدة الاختصاص المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 7 من القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968، المذكور أعلاه.

**المادة 3 :** تصنف القباضة المحدثه لدى هذا المكتب في الدرجة الثالثة.

**المادة 4 :** تتمم قائمة المكاتب الجمركية الملحقه بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 تبعاً لما سبق.

**المادة 5 :** يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرر من المدير العام للجمارك.

**المادة 6 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994.

براهيم شايب شريف

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

**المادة 6 :** يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرر من المدير العام للجمارك.

**المادة 7 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994.

**براهيم شايب شريف**

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية وصلاحياتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 24 نوفمبر سنة 1993، المعدل للقرار المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام للجمارك واختصاصها الإقليمي،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف قباضات الجمارك،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يحدث مكتب للجمارك في مطار محمد بوضياف بقسنطينة.

**المادة 2 :** يصنف هذا المكتب ضمن فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يصرح فيها بجميع البضائع وتحت كل الأنظمة الجمركية باستثناء تطبيق التدابير المقيدة الاختصاص المنصوص عليها في المواد من 2 الى 7 من القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968، المذكور أعلاه.

**المادة 3 :** تصنف القبضة المحدثه لدى هذا المكتب في الدرجة الثانية.

**المادة 4 :** تتم قائمة المكاتب الجمركية الملحقه بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 تبعا لما سبق.

**المادة 5 :** يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرر من المدير العام للجمارك.

**المادة 6 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994.

**براهيم شايب شريف**

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995، يعدل الفترة الفاصلة بين الذبذبات المستغلة أليا في الاتصالات الهاتفية الدولية.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المواد 351 و352 و355 منه،

- 66 ٪ بين منتصف الليل والساعة الخامسة صباحا،

- 33 ٪ بين الساعة الخامسة صباحا والساعة السابعة صباحا.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994، المذكور أعلاه.

المادة 6 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 9 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995.

الطاهر علان

### الجدول الملحق

الفترة	المجموعات
5,20 ثوان	1 - المغرب، تونس، موريتانيا، ليبيا، .....
1,44 ثانية	2 - إسبانيا، فرنسا، إيطاليا، .....
1,20 ثانية	3 - البلدان الأوربية الأخرى، .....
0,84 ثانية	4 - أمريكا، أوقيانوسيا، .....
0,80 ثانية	5 - البلدان العربية، .....
0,78 ثانية	6 - إفريقيا، .....
0,48 ثانية	7 - آسيا، .....

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات، الموقعة في نيروبي يوم 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 الذي يعدل الفترة الفاصلة بين الذبذبات في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية الدولية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تسعّر المكالمات الهاتفية التي تتم عن الطريق الآلي الكامل انطلاقا من الجزائر في الاتصالات الدولية، حسب ذبذبات دورية. وكل ذبذبة تطابق رسما أساسيا في النظام الداخلي.

المادة 2 : يبين الجدول الملحق بهذا القرار الفترة الفاصلة بين ذبذبتين دوريّتين لكل بلد مقصود.

المادة 3 : يساوي رسم الدقيقة من كل مكالمات هاتفية تتم يدويا، رسم الدقيقة من مكالمات جارية آليا مع زيادة مبلغ خمسة دنانير (5 دج).

المادة 4 : تخفّض المكالمات الهاتفية التي تتم عن الطريق الآلي الكامل في اتجاه بلدان المجموعتين 1 و2 في الجدول الملحق تخفيضا قدره:

- 33 ٪ بين الساعة السابعة مساء ومنتصف الليل،